

قرار إداري رقم (١٦١)

بشأن إنشاء فرع الهيئة العامة للتنمية الصناعية

بمجمع خدمات الاستثمار - صلاح سالم - بالقاهرة

صادر بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٨

رئيس الهيئة :

بعد الاطلاع علي :

- القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة.
- القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي، ولائحته التنفيذية المعدلة بالقرارات الوزارية أرقام ٧٧٥ لسنة ١٩٨٣ و ٤٣٧ لسنة ١٩٩٢.
- القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١.
- قرار السيد الرئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء مكتب الاستثمار الصناعي بالمدن الجديدة.
- القرار الجمهوري رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- وعلی قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقسيم وتعديل نطاق والحدود الإدارية لبعض المحافظات وإنشاء محافظتين.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نطاق وحدود محافظات القاهرة وحنوان و٦ أكتوبر.
- وعلی قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة.
- وعلی موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته التاسعة المعقودة في ٢٧/٣/٢٠٠٧.
- وما رأيناه محققاً لصالح العمل

قـــــــــــــــــرر

مادة أولي : ينشأ فرع رئيسي للهيئة العامة للتنمية الصناعية بمجمع خدمات الاستثمار - بشارع صلاح سالم بالقاهرة لتقديم خدماتها للمشروعات الصناعية التي تتقدم عن طريق مجمع خدمات الاستثمار بالقاهرة.

مادة ثانية : يقدم الفرع خدمات الهيئة العامة للتنمية الصناعية للمشروعات الصناعية المنشأة طبقاً لقوانين الاستثمار أرقام ٨ لسنة ١٩٩٧ & ١٥٩ لسنة ١٩٨٩ الخاضعة لقانون السجل الصناعي رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها الصادرة بالقرارات الوزارية أرقام ٧٧٥ لسنة ١٩٨٣ & ٤٣٧ لسنة ١٩٩٢ المنصوص عليها في المادة الثالثة .

مادة ثالثة : خدمات مباشرة

١ - الموافقات:

- أ. الموافقة على إقامة مشروع صناعي بالمناطق الصناعية المعتمدة بالمحافظات.
- ب. الموافقة المبدئية وتخصيص الاراضى لإقامة المشروعات الصناعية بالمدن الجديدة.
- ج. الموافقة المبدئية وحجز وحدات صناعية بمجمعات الصناعات الصغيرة.
- د. الموافقة النهائية وتجديدها للمشروعات الصناعية .
- هـ. تعديل بيانات في الموافقة المبدئية والنهائية:
- (المساحة - زيادة طاقة إنتاجية - إضافة نشاط - توسع - كيان قانوني)
- و. استخراج صورة طبق الأصل أو بدل فاقد من الموافقة المبدئية / النهائية.

٢- السجل الصناعي:

- أ. إصدار شهادة قيد في السجل الصناعي (سارية لمدة خمس سنوات) لأول مرة.
 - ب. إصدار سجل صناعي مؤقت .
 - ج. تجديد السجل الصناعي (دائم ومؤقت) .
 - د. تعديل بيانات السجل الصناعي.
 - هـ. استخراج صورة طبق الأصل لشهادة السجل الصناعي باللغات الانجليزية والعربية
 - و. استخراج بدل فاقد لشهادة السجل الصناعي
 - ز. استخراج شهادة بيانات السجل الصناعي
- ٣- تلقي شكاوي المستثمرين ومتابعة تقديم الحلول
واستطلاع الآراء لفتح أفق التطوير لتحسين المستمر في أداء الخدمات المقدمة.

مادة رابعة: خدمات غير مباشرة

١- اعتماد فواتير:

- أ. استيراد خامات ومستلزمات الإنتاج اللازمة لبدء الإنتاج وتجارب التشغيل.
- ب. استيراد معدات وآلات جديدة أو مستعملة.

٢- خدمات في مجال التصنيع المحلي:

١. إصدار خطابات الإفراج المؤقت عن المكونات المستوردة.
 - ب. طلب التمتع بالتخفيضات الجمركية.
 - ج. تحديد ما ينتج محلياً من الاحتياجات للهيئات الحكومية.
 - د. إصدار خطابات للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لتحديد نسبة التصنيع المحلي في المنتج
- ٣- تلقي طلبات اعداد دراسات الجدوى (الاقتصادية، الفنية، المالية والتسويقية)

مادة خامسة: خدمات لا تدخل في نطاق عمل الفرع

- ١- المشروعات التي تقع خارج المناطق الصناعية المعتمدة.
- ٢- المشروعات كثيفة الاستهلاك للطاقة (مشروعات: الاسمنت/ الأسمدة/ صهر الالومنيوم/ الحديد/ تصنيع الزجاج/ البتروكيماويات/ السيراميك/ الورق)
- ٣- المشروعات التي تقوم على الخامات والثروات الناضبة (الفلزات - الفوسفات-المنجنيز-الكاولين).
- ٤- تفنين أوضاع الأنشطة الصناعية المقامة خارج المناطق الصناعية المعتمدة قبل ٥/١٢/٢٠٠٥ .
- ٥- المشروعات المحظورة بالقوائم السلبية.
- ٦- الخدمات الخاصة بالمنشآت الصناعية التي مر على تخصيص الأرض لها أكثر من ٣ سنوات ، ولم يحصل على رخصة تشغيل أو سجل صناعي (قرار وزير الصناعة رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧).
- ٧- الترخيص لمخازن المواد الكيماوية الخطرة.
- ٨- طلبات الإفراج عن شحنات كيماوية خطرة.
- ٩- الإجراءات الخاصة بإلغاء / شطب السجل الصناعي

مادة سادسة: يتم سداد التكاليف المعيارية الخاصة بالهيئة عن طريق.

- ١- إما حوالة بريدية على الحساب رقم (٥٠٩) بريد مجلس الشعب باسم الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- ٢- أو بحساب الهيئة لدى أحد البنوك الذي تحدده الهيئة ويعلن عنه بمقر الفرع.

مادة سابعة: على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه طبقاً للمنهجية المعتمدة منا سابقاً.

مادة ثامنة: ينشر هذا القرار في الوقائع الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس الهيئة

المهندس / عمرو عسل